

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورديستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورديستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كورديستان - العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٠١٥/٥/٢٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

قانون تعديل تطبيق القانون الثاني لقانون الأحوال الشخصية
رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كورديستان - العراق

المادة (١):

يوقف العمل في إقليم كورديستان بالفقرة (٤) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ويحل محلها مايلي:

٤-

أ - لكل من الأبوين حق مشاهدة أطفالهما وإقامتهم عندهما بعد الفرقة وانقضاء العلاقة الزوجية، ووفاء أحدهما، ويشمل هذا الحق أصولهما.

ب - للأب أو الأم الماخضن الأشراف على شؤون الماخضن الاجتماعية وتربيته وتعليمه حين بلوغه الثامنة عشرة من العمر، وبعد وفاتهما تنتقل ذلك إلى من له حق الحضنة وفق القوانين النافذة.

ج - في فترة الرضاعة تكون المشاهدة مرتين في الشهر في المحل الذي يتم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تكون في المحل الذي تقرره المحكمة.

د - بعد فترة الرضاعة يكون وقت وحمل الإقامة وفقاً لاتفاق الطرفين وفي حالة عدم الاتفاق تكون الإقامة أسبوعياً (٢٤) أربع وعشرون ساعة متواصلة في محل يحدده طالب المشاهدة (غير الماخضن) حسب مصلحة الماخضن، وبعد انتهاء المشاهدة يجب عليه إعادة الماخضن إلى الماخضن، وبخلافه يرم من حق المشاهدة لمدة شهر واحد.

هـ - إذا منع الماخضن مشاهدة الماخضن دون عذر مشروع، يتم إنذاره من قبل المنفذ المعدل، وفي حالة تكراره تنتقل الحضنة بقرار من المحكمة المختصة لمدة شهر واحد إلى الشخص الذي يمنح له هذا الحق بموجب القانون النافذ.

و - يكون سفر الماخضن إلى خارج البلد بموافقة الأبوين فقط، وفي حالة وفاتها يكون للشخص الماخضن بموجب القانون هذا الحق، وفي حالة سفره مع أي واحد منهما، يتبني عليه تقديم تعهد بالالتزام بإعادته إلى البلد.

ز - يراقب عضو الادعاء العام في محكمة الأحوال الشخصية حسن تنفيذ الفقرات أعلاه وفي حالة حصول مخالفة يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة.

المادة (٢):

تصدر الجهات ذات العلاقة التعليمات اللازمة لاستهليل تنفيذ هذا القانون.

المادة (٣):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كورديستان - العراق

هههههه

٢٠١٥/٦/١٧

الاسباب الموجبة

بقية حماية وضمان حقوق الطفل وإعطاء فرص متساوية للأبوين لتربية أطفالهما، وتنفيذ أسس الشريعة والاعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحقوق الطفل، ومعالجة وتقليل الآثار السلبية للفرقة على الأطفال، فقد شرع هذا القانون.